نلث وهو غايب لا تقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمراءة غايبة يقبل
وكذا هذا في عتق الامة لان المراءة والجارية اذا حضرتا وكذبت الشهود لا يلتفت
الى قولها وكل من حضر وكذب الشهود لا يلتفت الى تكذيبه لا ابالي حضرا ولم يحضر من
فصول الاسروشني في الفصل الرابع ولو سمع من هذا الواحد رجل حق له ان يشهد
لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة قاضي خان
وذكر رشيد الدين في فتاواه لو شهد رجل بالموت وشهد الاخر بالحيوة فالمراءة
تاخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالموت او بالحيوة ولو كان كلاهما
عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض وذكر فيها ايضا رايت بخط
استاذي رح انه انما يجوز الشهادة على الموت بالسماع اذا كان الرجل مشهورا
بان كان عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا ومن هو مثله لا يجوز الشهادة على الموت
الا بالمعاينة في الفصل السادس عشر من فصول الاسروشني وسئل مسئلة عجيبة لا رواية
لها انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته ماذا يصنع قالوا
يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد
ليقضي القاضي بشهادتهما في شهادات المحيط وان لم يقل الشهود لا وارث له غيره
ولا قالوا لا نعلم وارثا غيره فانه ينظر ان كان الوارث ممن يحجب بحال كالاخ والعم
والاخت والجد وما اشبههم فانه لا يدفع اليه شيئا شرح طحاوي شهادات محيط ابن سماعة
عن ابي يوسف رح في شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذكر اجارة او كتابة
او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود
عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع وصفاه لم تقبل البينة في ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان
فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر في التاسع عشر من المحيط **كتاب ادب القاضي** من الفتاوى
الولوالجي القاضي يسمع البينة على طلاق المراءة وعتق الامة من غير دعوى المراءة والامة
حسبة فانه نص في الجامع الكبير فقال رجل شهد بنوه انه طلق امهم ثلثا وهو يجحد فان كان
الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جايزة لانها اذا كانت تدعي فهم
يشهدون لامهم وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراءة حسبة من غير دعوى ذكر في التجريد
ما يدل على انه يحلف القاضي انما ينصب الرجل وصيا ان كان امينا كافيا ويوف ذكر

بخبر

بخبر واحد كذا قاله خالي رض القاضي اذا نصب متوليا في وقف ولم يكن الواقف والموقوف
عليه في ولاية لا يصح كذا اجابه ركن الاسلام السغدي وقال الامام الحلواني رح ان
كان المطالبة في مجلسه صح وان كان الموقوف عليه في ولايته بان كان مواظبة العلم او
كان رباطا او مسجدا في مصر ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح
ان كان المقضي عليه حاضرا وقال الامام الحلواني يعتبر المرافعة والمطالبة ولو نصب وصيا
في تركة الايتام في ولايته والتركة ليست في ولايته او على العكس او بعض التركة في
ولايته دون البعض هل يصير وصيا في جميع التركة اجاب شمس الاسلام انه يعتبر التظلم
وقال ركن الاسلام ما كان من التركة في ولايته يجوز وقال القاضي الامام رح يشترط ان
يكون الصبي في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته وهذا موافق لما افتى به خالي رح
قاضي نسف نصب قيما لليتيم وله ضيعة ببخارا فباعها وصي القاضي هل يصح قال نعم قاضي
سمرقند نصب قيما في محدود في وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند افتى شيخ الاسلام
الاسبيجابي والقاضي المعروف بعلاء بكر وعلى الرهن بصحة الحكم والسجل والجواب موافق لما
افتى ركن الاسلام في الخزانة تقبل بينة المراءة انه ضربها بغير جناية للقاضي اخذ الاجرة على
كتابة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف
لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل يجب قدر اجر المثل هو المختار ولو تولى
القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجر على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على
النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغاير وغيره تحل ولا تحل الاجرة
على اجازة بيع مال اليتيم ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتب الجواب بقدره ولا يحل له الا
حتى يكون صوابه اكثر من خطائه رجل غاب فتزوجت امراءته فاقام الزوج البينة انها
امراءته لا يعزرها القاضي في الحظر والاباحة من الخلاصة وفي ادب القاضي من المحيط
سئل البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت للبكر فلي دينار وللثيب نصف دينار قال ان
لم يكن ثمة ولي لا يحل والا يحل في اول دعوى قاضي خان مونة المشخص على المتمرد هو الصحيح
جعل الملازم من اعوان القاضي بالتماس الخصم على صاحب المال عند البعض وعلى المدعي
عند القاضي الامام صدر الاسلام رح كاجر الجلاد على السارق وفي فتاوى العتابي قاضي
قضى بجواز النكاح بغير شهود او بشهادة النساء وحدهن نفذ ولا يبطله الثاني رجل حلف

مطلب

القاضي

Copyright © King Saud University